عليه بطلب ببوانه ان قال هو اخي لم يقبل التناقض وان قال ابي او ابني
قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته
فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف
مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن
خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا
درر ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني
فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد
المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا
لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا
للبحر بخلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب
اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور
البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى لم بحضرتهما ثم برهن احدهما
على ان المستحق باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة
بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عني هذه الدابة منذ سنة قبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه
عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لان دعواه
في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع
من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم
غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان

اقر

اقر بملكيته المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم
استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم
يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة
من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل
وكالة وشهادة لان بها التحصيل العلم للقاضي وكذا لوم اسلامهم ولو الخصم
كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق
بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي
في المستحق وما استفيد منه اي من جواب المسألة امران احدهما صحة
الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
و الثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن
لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها اذا
استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحسابه مما استحق
منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع
درر وفيها هنا فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها
لو استحق ظهر المبيع لم على بايعه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا
الا اذا البايع هاهنا ادعى بانه كان قديما اشترى ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا شيئا على تعميرها وطفقا ذاك يسوي بعدها الكاملها

Copyright © King Saud University